

4651 - أسئلة خاصة بالموظفين والأمانة في العمل

السؤال

- 1- هل يجوز أن أطالب بالمستحقات الطبية بإحضار فاتورة مزورة مع العلم بأن الشركة تعلم بهذا وتسمح به حيث أن هذا طلب عادي.
- 2- هل يجوز أن نطالب بإجازة مرضية مع أننا لا نشعر بالمرض ؟ إذا لم نأخذ هذه الإجازة فسوف نفقد الفائدة.
- 3- هل يجوز لبس ربطة العنق أثناء الصلاة لأنني سمعت أنه يمكن الصلاة بدون نزع الحذاء ؟ وما حكم الصلاة مع وضع القميص داخل البنطلون ؟
- 4- هل يجوز التلاعب بوقت تسجيل الدخول إلى الشركة
- 5- الكثير من الناس لا تعجبهم اللحية وخصوصا غير المسلمين فإذا لم أحلق لحيتي قبل المقابلة الشخصية للعمل فلن تكون لي الأفضلية ، فماذا رأيك هل أكثر أم لا أكثر بهؤلاء الكفار حيث أنني يجب أن أرضي الله تعالى وليس هؤلاء الكفرة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

(1 ، 2 ، 4) : التلاعب بفواتير الأدوية والإجازات وأوقات الدوام .

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) النساء/ 58 . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال / 27 . فهذه الآيات الكريمة فيها الأمر بأداء مختلف الأمانات التي أوْتمن عليها أصحابها ، وأن حفظها والقيام بها على وجهها من أعظم خصال الإيمان .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " رواه البخاري برقم 32 ، ومسلم برقم 89 ، وفي رواية لمسلم برقم 90 : " وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " .

فهذا فيه دليل على أن الخيانة من خصال أهل النفاق . وفي المسند من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ولا دينَ لمن لا عهدَ له " مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم 11935 .

وقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يُسِّسُ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يُسِّسَتِ الْبِطَانَةَ " رواه النسائي برقم 5373 ، وأبو داود برقم 1323 ، وابن ماجه برقم 3345 ، وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن النسائي - 3 / 1112) .

قال ميمون بن مهران - رحمه الله - : " ثلاثة يؤدِّين إلى البرِّ والفاجر : الأمانة ، والعهد ، وصلة الرحم " .

ولذا كان على الواجب على الموظف أن يراقب ربه ويؤدي أمانة عمله بصدق وإخلاص وعناية وتحري ، حتى تبرأ ذمته ويطيب كسبه ويرضى عنه ربه .

وما ذكرته أيها الأخ من المسائل المبنية على التلاعب هي من صور الغش والخداع والخيانة التي لا تليق " يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ " رواه الإمام أحمد برقم 21149 من حديث أبي أمامة رضي الله مرفوعاً . فلا يجوز التلاعب بوقت حضورك للشركة ، ولا يجوز أخذ إجازة مَرَضِيَّة دون مرض ، أو المطالبة بأشياء لا تستحقها بإثباتات مُزَوَّرَة .. ، كل ذلك حرام في الشرع ، وتشبَّه بأهل النفاق . وإنَّ تَسَاهُلَ الرَّئِيسِ أو المسؤول ليس عذراً مقبولاً لارتكاب المحرم . والله أعلم .

(3) :

أما ربطة العنق فيراجع سؤال رقم 1399

(4) وأما الصلاة بالبنطلون : فإن كان ساتراً واسعاً غير ضيق صحَّت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب ؛ لأن ذلك أكمل في الستر .

(5) :

وأما اللحية فالواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها طاعة لرسول الله وامتنالاً لأمره ، وأن تضرب بكلامهم عرض الحائط ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . والله أعلم .